عن الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ من يعرف انه لا يقيم صلبه في الصلاة في ركوعه دون عذر
لم تجز شهادته ابن يونس عن ابن كنانة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو
في النفل لم تجز شهادته قال شيخنا الامام ان علم اقامته في الفرض جازت شهادته قلت
وهذا على رواية اشهب ان الاعتدال فيه فرض وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم
يقم صلبه في الصلاة واختاره غير واحد وعلى ما في العتبية انه سنة ينبغي ان يفرق بين
ما كثرته منه يكون مانعا لانه من المثابرة على ترك السنن وقلته لا يقدح في الشهادة وما قاله
في النافلة واضح لجواز صلاتها جائزا جالسا او مومئا على خلاف في هذا الاخير وفي النوادر وكذا
من لا يحكم الموضوع ولابن سحنون عنه وكذا من هو من اهل الصلاة بالتيمم لسفر او مرض وهو لا
يعرفه وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال وهو ممن يجب عليه الزكاة قال شيخنا الامام ممن ماله
كثير لا يعتقد في زكاته لتحقيق قدر النصاب لانه لا يتوقف اخراجه على معرفة قدره وهذا في
المال العين لا في الماشية والزرع وفي نوازل سحنون من قوي على الحج ولا عذر له في تركه اياه من
العشرين الى الستين فهو جرحة ولو كان بالاندلس ابن رشد الذي اقوله انه ليس بجرحة الا
بعد السبعين وله في نوازله سقوطه عن اهل الاندلس قلت كل تكلم على زمانه من الامن
والخوف وفي نوازل سحنون خروج الفقيه الفاضل الصالح الى الصيد متنزها ليس بجرحة ابن
رشد لانه مكروه بتركه احسن قال شيخنا الامام عن بعض شيوخه ان بعض القضاة من
شيوخه اسقط شهادة بعض شهود الجزيرة الفضلية لخروجه مع قائد ما للصيد فلعله
لاجل الجمع الذي خرج معه لا يجوز صحته فطوعا وفي نوازل سحنون شهادة المنجم المدعي
انه يعرف القضاء لا يجوز وهذه جرحة بينة ابن رشد معناه انه يدعي انه يعرف من ناحية
نظره في النجوم ما يقضي الله به وقدره قبل ان يكون والقول بهذا اضلال كفر وهو
جرحة بينة وفي كتاب السلطان من ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا او الرجل
يقدم غدا وشبهه يزجر فان لم ينته ادب واني ارى الذين يعالجون المجانين زاعمين انهم انما
يعالجون بالقرآن قد كذبوا وعلموا ذلك لعلمه الانبياء فمنع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة وارى هذا ينظر في الغيب وانما هو حاسل الشيطان ابن رشد
ليس قوله تكسف الشمس غدا او القمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب ليس من
جهة قوله من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه وجعل الكسوف انما هو مقابلة الشمس
القمر من جهة المقابلة والكمال ليلة الرابع عشر ويدرك ذلك بعلم الحساب فكل ما قابل
من الشمس شيئا من القمر اذهب ضوءه في الكل او البعض لعادة اجراها الله تعالى اليه وليس
ذلك من دعوى علم الغيب لكن الاشتغال به مما لا يعني والانذار به قبل كونه ضرر في الدين
لان الجاهل يظنه من علم الغيب فيزجر عن ذلك قائله ويؤدب قال واختلف في المنجم يدعي انه
يعلم وقت قدوم فلان او نزول المطر او ما في الارحام او ما يستسر الناس به من الاخبار
وحادث الفتن على اقوال انظرها في بقية كلامه وخرج ابو داود عنه عليه السلام قال من

يعلم بابا من النجامة كانما تعلم بابا من السحر المازري نقلت هذا المعنى ومعناه ما يؤدي في علم النجوم
الى التكفير والتضليل فيما هو مشترط في كتبهم واما ما يعلم من طريق دقيق الحساب مثل حساب الجمال
وكونها تدور في كل شهر حتى يعلم انها تكون في كل شهر منازل معلومة فهذا جائز علمه وتعلمه والقول
به ما جاء واختلف في الكسوف ثم نقل قول سحنون يؤدب وعن القاضي ابن الطيب انه مرن لانه مما
يعلم بدقيق الحساب لان الفلك اكرة دائرة لجبل بدار والعقدة التي في طرف الاكرة كاطراف
الجبل واذا التقى الشمس والقمر عند العقدة كان منه الكسوف بالتغليب فان غلب الشمس على القمر
كان الكسوف بالقمر فان غلب القمر كان الكسوف بالشمس وهذا يعرف بالحساب كما يعرف المنازل
فاذا دقق الحساب علم منه التقاء الشمس والقمر عند تلك العقدة علم منه ان الكسوف يكون ووجه
قول سحنون بانه حماية للذريعة ووجه قول القاضي انه اذا كان يرى عيانا صدق قوله واصابته
في الكسوف ثم مع هذا يكذب به ويؤدب قائله فهو مكابرة للحس والعيان فاذا راى ذلك المعاني
ومن لا يعرف وقع في نفسه الريبة من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحرص على هذه
القاعدة ان يصدق بذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه فيه ونقل ابن يونس اكره القراءة بالالحان
حتى يشبه الغناء ولا ارد شهادة من فعل ذلك ابو محمد عن ابن القرطبي قد اختلف في رد شهادته
ولعله يريد الالحان التي تغير نص القرآن ومخارج حروفه قلت في المدونة كره مالك قراءة القرآن
بالالحان فكيف بالغناء يعني فكيف من يخرجها الى حد الغناء وقد ابيتم الى التحريم والمكروه وهو
ما لم يخرجها عن حكم الاداء واما الترنم وتحسين الصوت به فجائز وقد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة ابي موسى الاشعري وقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وقال عليه السلام
زينوا القرآن باصواتكم وقد قيل ذلك في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء وفي الطرر عن الكافي
لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء ومن يغشى المغنين ويغشونه ولا باس باستماع الحداء وكتم
الاعراب ورفع العقيرة بالانشاد والترنم بالشعر وشبه ذلك المازري الغناء لا باله عندنا
مكروه وعن ابن عبد الحكم ان من ادمن على سماعه ردت شهادته فيمكن انه راه علما على سقوط
المروءة وعن مالك ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة اذا عرفوا بذلك فشرط اشتهارها
بذلك وهو دال على الخساسة وكذا الرقص بالصفاقين اللتين تسميان عندنا بالشيرانية
والغناء بالة فان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار فالظاهر عند بعض
العلماء حرمته واطلق محمد بن عبد الحكم ان سماع العود مكروه وقد يريد به الجرحة ولما كان ذلك
يقارن غالبا شراب الخمر ويبعث عليه انسحب عليه حكم التحريم ابن يونس عن ابن عبد الحكم سماع
العود جرحة الا ان يكون في صنع لا شرب فيه فلا يحرم وان كان كره على كل حال وفي الطرر لابن ابان
من شرب خمرا ولم يحد عليه ثم تاب وحضر الحروب وحسنت حاله فشهادته جائزة ولا يحرم ما مضى من
فعله عنه وشهادة كل تائب من سرقة او قتل او حرابة جائزة في كل شيء قلت واما اذا
احد ذكرنا ثم تاب ففي نفي جواز شهادته فيما حد فيه خلاف مشهور للمتقدمين والمتاخرين
القائل عمدا اذا تاب وحسنت توبته والمشهور عن مالك عدم جواز شهادته و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)